

التبيان في تفسير القرآن

(356) وهو مجهول وما ذلك حكمه جاز الرد عليه التوحيد والتثنية والجميع. وفي قراءة ابي " فإِ اولى بهم " وقال قوم: (او) بمعنى الواو في هذا الموضع، فلذلك ثنى وقال آخرون: جاز تثنية قوله " بهما "، لانهما قد ذكرا، كما قيل: وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما وقيل جاز ذلك، لانه أضر فيه (من) كانه قال: وله أخ أو أخت إن يكون من خاصم غنيا أو فقيرا، بمعنى غنيين أو فقيرين " فإِ اولى بهما ". وقوله: " فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا " يحتمل ثلاثة اوجه: احدها - لا تتبعوا الهوى في ان تعدلوا عن الحق، فتجوروا بترك إقامة الشهادة بالحق. والثاني - ان يكون التقدير لا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من ان تعدلوا في إقامة الشهادة. والثالث - فلا تتبعوا الهوى، لتعدلوا، كما يقال: لا تتبع هواك لترضي ربك، بمعنى انهاك عنه كيما ترضى ربك بتركه. ذكره الفراء والزجاج. وقوله: " وإن تلووا أو تعرضوا " اختلفوا في تأويله فقال قوم: معناه وان تلووا ايها الحكام في الحكم ل احد الخصمين على الآخر، او تعرضوا فان اِ كان بما تعملون خيرا وحملوا الآية على انها نزلت في الحكام ذهب اليه السدي على ما قال: إنها نزلت في النبي (صلى اِ عليه وآله) وروي عن ابن عباس انه قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي، فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما على الآخر وقال آخرون: معناه وان تلووا ايها الشهداء في شهادتكم، فتحرفوها، فلا تقيموها أو تعرضوا عنها، فتتركوها ذهب اليه ابن عباس ومجاهد وقال مجاهد: معنى تلووا تبدلوا الشهادة أو تعرضوا أي تكتمونها وهو قول ابي جعفر (ع) وبه قال ابن زيد والضحاك وأولى التأويلين قول من قال: إنه لي الشهادة لمن شهد له أو عليه بان يحرفها بلسانه أو يتركها، فلا يقيمها، ليبطل بذلك شهادته وأعراضه عنها فلو ترك اقامتها فلا يشهد بها. وسياق الآية يدل على ما قال ابن عباس وقوله: " فان اِ كان بما تعملون خيرا " معناه انه كان عالما بها يكون منهم من اقامة الشهادة، وتحريفها والاعراض عنها، واللي